جامعة مدينة السادات
معهد الدراسات والبحوث البيئية
مجلة الدراسات والبحوث البيئية

Journal of Environmental Studies and Researches (2024),14 (1):221-240

التحديات الدولية في تحقيق الأمن المائي من أجل التنمية

إسلام إبراهيم مصري أحمد [1], محمد فتحى العزازى [1], أحمد فوزى عبد المنعم [2]

[1]معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة مدينة السادات

[2] كلية الحقوق – جامعة بنى سويف

ملخص:

استهدف هذا البحث توضيح الأساس القانوني للتنمية فى ضوء المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية، والتعرف على أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الأمن المائى المصري، وكيف يمكن مواجهة تلك التحديات، وتمثلت مشكلة البحث فى التساؤلات التالية: ما الأساس القانوني للتنمية فى ضوء المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية؟، ما هى التحديات والمخاطر التى تهدد الأمن المائى المصرى؟ وكيف يمكن مواجهة تلك التحديات؟، واعتمد البحث فى الإطار النظري على مطلبين هما، المطلب الأول الأساس القانوني للتنمية فى المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية، ثم استعرض البحث المطلب الثاني تحديات الأمن المائي وسبل مواجهته، وتوصل البحث للنتائج التالية: ضرورة أن ينعكس كل قانون أو اتفاقية، عند وضعه وصياغته وتطبيقه، مقاربة الإنصاف وروح العدالة، وأن يقترن هذا القانون بتحقيق نظام تشاركي بين أطرافه، وقواعد منصفة للأجيال الحالية والقادمة، ومن خلال مراجعة ومعرفة الإطار القانوني لتقاسم المياه فى الأنهار الدولية، نجد أن أثيوبيا قد تمثلت من كافة القواعد القانونية الدولية لتقاسم المياه، سواء القواعد العامة لتقاسم المياه التي أرستها قواعد هلسنكي 1966، أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية عام 1997، وما وضعته هذه الاتفاقيات من مباديء هامة فى الفقه الدولي، كالمعقولية، والإنصاف والعدالة والحقوق التاريخية المكتسبة والأخطار المسبق والتعاون والتشاور فى تقاسم المياه، وأوصي البحث بضرورة وضع رؤية مشتركة للتنمية البيئية المستدامة لموارد المياه فى حوض النيل الذي من شأنه أن يعطي الأولوية للتنمية المتساوية والعادلة والتضامن الإقليمي، وضرورة توجيه السياسات نحو حسن تنظيم

اتسخدامات المياه وابتكار الحلول العلمية والتقنية فى مجال المياه لضمان حماية الأمن القومي والأمن القومي المائي.

الكلمات الافتتاحية: تحديات الأمن المائي – الوسائل القضائية – الأساس القانوني للتنمية – أسس التنمية.

مقدمة:

تعتبر المياه العذبة قضية مصيرية عالمياً، باعتبار أن المياه هي المكون الرئيسي للحياة قبل أن تكون مورداً حيوياً واستراتيجيا، فبالإضافة إلى مركزية المياه للإنسان واستمرارية الحياة؛ تعتبر المياه ركيزة أساسية في كافة مجالات التنمية الشاملة. وعادت قضية توفر المياه لتُسبب هاجساً متصاعدا عالميًا، نتيجة الطفرة السكانية التي حدثت خلال القرن الماضي، وما واكبه من زيادة مطردة في الاستهلاك، وزيادة الأنشطة الحياتية والزراعية أو الصناعية، علاوة على مؤشرات التلوث المصاحبة لها. وفي ظل محدودية الموارد على مستوى العالم، أصبح شح المياه قضية عالمية، ومصدر قلق متزايد حول تبعاته المصيرية على مستوى تطور تاريخ الإنسان المستقبلي.

وعليه يعتبر تأمين الحصول على المياه أمن من الحاجة، والحماية مما قد يترتب عن ذلك من تهديدات تمس حياة الإنسان من مختلف جوانبها خاصة الحق في الحياة، وهذا ما جعل الأمن المائي من الأبعاد التي تساعد على تحقيق أو تقويض الأمن الإنساني[1].

على الرغم من أهمية تحقيق الأمن المائي إلا أنه يواجه العديد من التحديات منها أولا: أن النموذج الاجتماعي السائد هو أن الماء ليس سلعة اقتصادية وإنما هو ملكية عامة تقدّم مجاناً ، وبهذا لا تتوفر المخصصات المالية لتطوير مصادر المياه أو إنشاء البنية التحتية وتشغيلها وصيانتها لتوزيع المياه إلى المستخدمين النهائيين ثانيًا: المياه إحدى المتطلبات الأساسية للتنمية إذ أنه من دون المياه لا يمكن القيام بعمليات التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة ثالثا : إن التنافس على مصادر المياه بين الدول على هذه السلعة الحيوية ذريعة حرب في بعض الأحيان وقد تتخذها بعض البلدان تبريرا لشن حروب ضد جيرانها للاستيلاء على مياهها أو للحصول على حصة كافية من الموارد المائية المتاحة في المنطقة.

مشكلة البحث:

في ضوء ما يشهده الواقع الدولي المعاصر من تطورات، فإن مفهوم الأمن القومي قد اتسع ولم يعد قاصرا على الجانب العسكري وإنما امتد ليشمل الجوانب الاقتصادية والسياسة والثقافية أو بالأحرى كل ما هو من شأنه التأثير على قوة الدولة بمعناها الواسع.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٦، ص ٣.

وفي هذا السياق، تأتى أهمية الأمن المائي كأحد المرتكزات الأساسية والهامة للحفاظ على الأمن القومي للدول، لما له من أبعاد استراتيجية وسياسية وفنية وأمنية وقانونية واقتصادية هامة تؤثر تأثيرا كبيرا على قوة الدولة. ومن ثم فإن نقص الموارد المائية مع الزيادة السكانية والحاجة الملحة للمياه – في إحداث التنمية يؤدي إلى الصراع على المياه، وفي بعض الأحيان للحروب، مما يهدد الأمن القومي للدول.

يعد الحق في الأمن المائي حق إنساني نابع من الكرامة الإنسانية، ويهدف إلى حفظها وتحقيقها وإلى بقاء الإنسان، فهذا الحق لا ينبع من النص القانوني، لأن القانون لا يخلق الحقوق وإنما ينظمها ويضمنها ويحميها، فالقانون يعد الأرضية التي يتم من خلالها الاعتراف بالحق في الأمن المائي، ويعد الدستور من أهم الصور التي تضمن الحق في الأمن المائي.

حيث يتعرض الأمن المائى المصرى فى الفترة الأخيرة لعدة تهديدات وتحديات تشكل خطراً داهماً يهدد أمنها الغذائى ومن ثم أمنها القومى، حيث أدت التغيرات المناخية إلى اختلال الميزان المائى المصرى من ناحية، والتعنت الإثيوبى والإصرار على ملء السد تقلص حصة مصر من ناحية أخرى، ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث فى التساؤلات التالية:

1- ما الأساس القانوني للتنمية فى ضوء المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية؟

2- ما هى التحديات والمخاطر التى تهدد الأمن المائى المصرى؟ وكيف يمكن مواجهة تلك التحديات؟

أهمية البحث:

هذا البحث جاء لتوضيح الأساس القانوني للتنمية بما هو ثابت بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعخدين الدوليين والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدولية التي تهدف إلى التنمية بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وحماية لها كثوابت قانونية دولية عامة، ومما إذا كانت القواعد والمواثيق قد تعرضت بصورة مباشرة لخطة التنمية المستدامة أم أنها نتاج دعوات ومؤتمرات ذات طابع عرفي دولي وهل له إلزامية أم لا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي ما يلي:

1- توضيح الأساس القانوني للتنمية فى ضوء المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية.

2- التعرف على أهم التحديات والمخاطر التي تواجه الأمن المائى المصري، وكيف يمكن مواجهة تلك التحديات.

خطة البحث:

من أجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه كالآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتنمية فى المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية.

المطلب الثانى: تحديات الأمن المائي وسبل مواجهته.

المبحث الأول:

الأساس القانوني للتنمية فى المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية:

تمهيد:

يُعد الإستقرار أحد الصفات التي تميز وتعكس صورة التنمية المتسدامة، لما لها من القدرة على الإستمرارية والتواصل فهي تمثل النمو والتقدم الذي من خلاله يتم تأمين احتياجات الحاضر دون إخلال أو إضرار بحق الأجيال المستقبلية إذا ترتكز على أعمدة تتمثل فى الإستدامة الإجتماعية، الإقتصادية، البيئية، والتي ستنعكس على رفاهية الأجيال[1]؛ لذلك يُعد التعاون الدولي أساسًا قانونيًا دوليًا للتنمية ويمثل نقطة انطلاق لجميع التنظيمات الدولية المهتمة بمسائل التنمية؛ وانطلاقًا من العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة، وعقب انعقاد مؤتمر إستكهولم 1972م، والذي يعد اللبنة الأولي التي استقي منها القانون الدولي قواعده فيما يتعلق بالبيئة، ثم توالت جهود المجتمع الدولي فى إرساء القواعد القانونية الدولية، لذلك يتضح أن البيئة والتنمية يقومان على مجموعة من الأسس والقواعد القانونية التي تجد مصدرها فى الإتفاقيات الدولية، وقرارات المؤتمرات الدولية، والمنظمات الدولية فى إرساء هذه القواعد.

الفرع الأول: أسس التنمية فى المعاهدات

وفي هذا الإطار سوف نتعرض للاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية والوثائق الدولية والإقليمية بشأن إرساء التنمية المستدامة علي الصعيد الدولي وذلك على النحو التالي:

- الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

إن الحق في التنمية المستدامة بات مرتبطًا ارتباطًا وثيق الصلة بحقوق الإنسان بل يرتقي لكونه أحد الحقوق الرئيسية والشمولية لغيرها من الحقوق لذا ورد في العديد من نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية، ومن بينها كذلك إعلان الحق في التنمية والذي جاء في ديباجته بأن (التنمية المستدامة هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة، والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها)، وقد تم التأكيد على حق الشعوب في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وتمتعهم بالسيادة الكاملة علي كافة الثروات والموارد الطبيعية؛ وعلي جانب آخر يعد الحق في التنمية المستدامة أحد دعائم السلم والأمن

[1] قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة فى البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، بيروت، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2013، ص 73.

الـدوليين والـذين همـا أيضـا أحـد عناصـر الحـق فـي التنميـة؛ وأن تكـافؤ الفـرص فـي التنميـة المسـتدامة حق للأمم والأفراد[1].

وبالإشـارة إلـي مـا ورد فـي الإعـلان بالمـادة (المـادة /١ فقـرة (1) أن الحـق) وفـي التنميـة حـق مـن حقـوق الإنسـان غيـر قابـل للتصـرف، وبموجبـه يحـق لكـل إنسـان ولجميـع الشـعوب المشـاركة والإسـهام فـي تحقيـق تنميـة اقتصـادية واجتماعيـة وثقافيـة وسياسـية والتمتـع بهـذه التنميـة التـي يمكـن فيهـا إعمـال جميـع حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية إعمـالاً تامـاً)، ومـا نصـت عليـه (المـادة (١) فقـرة (٣) التـي أكـدت علـي أن الحـق فـي التنميـة مـن حقـوق الإنسـان، والتـي جـاء فيهـا " ينطـوي حـق الإنسـان فـي التنميـة أيضـاً علـى الإعمـال التـام لحـق الشـعوب فـي تقريـر المصـير، الـذي يشـمل مـع مراعـاة الأحكـام ذات الصـلة مـن العهـدين الـدوليين الخاصـين بحقـوق الإنسـان ممارسـة حقهـا غيـر القابـل للتصـرف فـي ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[2].

ولقـد وردت العديـد مـن الأسـس والقواعـد القانونيـة التـي ترسـى الحـق فـي التنميـة المسـتدامة فـي قـرارات الأمـم المتحـدة والتـي مـن بينهـا نـص المـادة ٥٥/ فقـرة (أ) مـن الميثـاق، والـذي جـاء فيـه: "تحقيـق مسـتوى أعلـى للمعيشـة وتـوفير أسـباب الاسـتخدام المتصـل لكـل فـرد ، والنهـوض بعوامـل التطـور والتقـدم الاقتصـادي والاجتمـاعي؛ وكـذلك مـا ورد فـي ديباجـة كـل مـن الاتفـاقيتين الـدوليتين لحقـوق الإنسـان، إذ جـاء فيهـا "لتحقيـق المثـل العليـا وفقـاً للإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان فـي أن يكـون البشـر أحـراراً ومتحـررين مـن الخـوف والفاقـة هـو سـبيل تهيئـة الظـروف الضـرورية لتمكـين كـل إنسـان مـن التمتـع بحقوقـه الاجتماعيـة والاقتصـادية والثقافيـة، وكـذلك بحقوقـه المدنيـة والسياسـية"، ولقـد أكـد أيضـا بصـورة صـريحة علـي الحـق فـي التنميـة قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٣٤/٣٦ الصـادر بتـاريخ ١٩٧٩/١١/٢٣م، الذي أكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف[3].

جـدير بالـذكر أن المـؤتمر الـدولي لحقـوق الإنسـان فـي طهـران رسـمياً فـي 13 أيـار/ مـايو ١٩٦٨م أوضـح بـأن الحـق فـي التنميـة يعـد مـن حقـوق الإنسـان، حيـث أن هـذا الإعـلان، فقـد نصـت المـادة (١٣) مـن الإعـلان علـى: "وأنـه نظـراً لكـون حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية غيـر قابلـة للتجزئـة، يسـتحيل التحقيـق الكامـل للحقـوق المدنيـة والسياسـية مـن غيـر التمتـع بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦، ص ٩٦١.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.

[3]عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الموصل، العراق،٢٠٠٤، ص١٣٠.

والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وكذلك أوضح المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م التأكيد من خلال البرنامج الخاص به والإعلان الصادر عنه على ضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، وقد نص هذا الإعلان في (البند أولاً / الفقرة الثانية)على أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى ذلك الحق تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أورد في البند) أولا الفقرة الثامنة إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الأنف الذكر ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصداً يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع، كما أكد الإعلان على اعتبار هذا الحق حقاً عالمياً فيما أورده (البند الأول/ الفقرة العاشرة) حيث جاء فيه: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً..."، وتأكيد الإعلان على حق الأجيال القادمة من التنمية نجده أورده في نص (البند أولا الفقرة الحادية عشر)، والتي نصت على أنه " ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة...."، مع التأكيد على ما خصصه الإعلان في نصوص مواده من ٦٦ إلى ٧٧ الذي تم تسليط الضوء فيه على التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان[2].

وبالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠م) الذي عقد في مقر الأمم المتحدة نيويورك من 6 إلى 8 أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠م ، يتضح أنه قد خصص المواد من(١١ إلى ٢٠)

---

[1] قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران "إعلان طهران "الصادر بتاريخ ١٣/ أيار/ مايو ١٩٦٨.

[2] قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا إعلان وبرنامج عمل فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م.

للتنمية والقضاء على الفقر، وضرورة تهيئة بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر، واستشعار القلق بخصوص الدول النامية وما تواجهه من عقبات بشأن الموارد المطلوبة لتمويل تنميتها المستدامة، والتعهد ببذل الجهد في سبيل رفع المستوى المتعلق بتمويل التنمية[1].

الفرع الثاني: أسس التنمية في الوثائق الدولية

سوف نستعرض بالدراسة التنمية المستدامة في العهدين الدوليين وحق تقرير المصير كأحد الحقوق الرئيسية دوليا وكذلك في إطار الوثائق الإقليمية الأوربية والإفريقية.

أ) التنمية والحقوق المدنية والسياسية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، إذ قرر في الجزء الأول من العهد في (المادة ١ /فقرة ١) أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما جاء في (المادة ١ / فقرة ٢) أنه "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[2].

من خلال النظر إلي هذه العبارات والألفاظ نجد أنها تعطي للشعوب وللدول الحق في تقرير مصائرها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتنمويا بصورة مطلقة مع إزكاء روح التعاون الدولي عبر المنفعة المتبادلة وإن كانت العبارات في مجملها لم تذكر الأجيال المستقبلية إلا أن العبارات العامة حيال عدم الحرمان بالتوسع في تفسيرها سنجدها تشمل كافة الشعوب وبالتالي الحاضرة منها والآتي في المستقبل[3].

ب) التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية وثيقة الأمم المتحدة 55 (A/RES/المنعقد في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٢٣ /أذار / مارس ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٤٩.

[3] Luis A. Avilés, In This Issue: Rio+20: Sustainable Development And The Legal Protection Of The Environment In Europe, Sustainable Development Law & Policy, Spring, 2012, p. 29.

والاجتماعي والثقافي"، وجاء أيضا في الفقرة الثانية منها بأنه " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[1].

بالنظر إلي هذا العهد نجد أنه سار كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذات العبارات والألفاظ مع اختلاف الصياغة لتكون في إطار العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا وإن كان فإنه لا يختلف بشأنه حول كونه أحد القواعد التأسيسية للتنمية المستدامة.

ج) التنمية والحق في تقرير المصير:

إن قرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣ / د – ١٧) الذي يحمل عنوان " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المؤرخ في ١٤ / كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م؛ والذي ذكرت فيه القرار (١٣١٤ / د–١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨م ، إذ تم إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان حق تقرير المصير، كما قررت أن يصبح التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، مع أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وذكر به كذلك ما ورد بقرارها رقم (١٥١٥ / ٥ –١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق للدول في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، مع ما تراه مع ضرورة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية وما نصت عليه صراحة في نص المادة الخامسة (يراعي وجوباً تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساساً المساواة المطلقة)[2].

بالنظر إلي هذا القرار نجد أنه محاولة أممية إلي إرساء الحق في التنمية وأنه حق متلازم مع الحق في تقرير المصير وأن العبارات والقرارات التي أشار إليها قرار الجمعية العامة تعطي التنمية صفة الحقوق الرئيسية للمجتمع الدولي التي لا يمكن الحيد عنها والتي بدونها لأنحل عقد المجتمع الدولي.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د – (٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذة بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٢٧.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د – ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢م والمعنون ب(السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

الفرع الثالث: التنمية في الوثائق الأوروبية

لقد نصت المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) ١٩٩٧م فيما يتعلق بسياسات المجتمع على أن المجتمع والدول الأعضاء يضعون في عين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية وعلى الدول أن تتخذ مجموعة من الأهداف من بينها تشجيع التوظيف، والعمل على تحسين ظروف المعيشة والعمل وذلك من أجل الحفاظ على التنمية، والحماية الاجتماعية السليمة، والحوار بين الإدارة والعمال، وتنمية الموارد البشرية، بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية ومحاربة الحرمان وهي تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تتبع فقط وظيفة السوق المشتركة، بل هي من الإجراءات التي تنص عليها هذه المعاهدة، وما أشار إليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م والذي بدأ العمل به في 7 يناير عام ١٩٩٩م من أنها تأخذ في الاعتبار الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي افتتح للتوقيع في تورينو في الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١م، والبروتوكولات اللاحقة له على أن دول أعضاء المجلس الأوروبي اتفقوا على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ومن أجل رخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية[1].

وبالإشارة إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠م يتضح من خلاله أن الاتحاد يساهم في المحافظة على تنمية القيم العامة المشتركة ويشجع التنمية المتوازنة والمستمرة ، ويؤكد علي ميثاق إنشاء الاتحاد طبقا لنص المادة (٣٧) فيما يتعلق بالحماية البيئية (يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية، وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة)[2].

بالنظر إلي المجتمع الأوروبي نجد أنه عمد إلى تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة بصورة واقعية بين كافة دول الاتحاد بنسب عالية ومتميزة؛ وإن كان هذا الأمر كانت له مضار عديدة للدول النامية لكون تحق التنمية الأوربية يتم علي حساب ثروات الدول والشعوب النامية وبصفه خاصة الدول الإفريقية التي تخضع لجانب كبير منهم فيما تبقي لهم من تبعات الاستعمار لهذه الدول.

الفرع الرابع: التنمية في الوثائق الأفريقية

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م لم يغض الطرف عن أن الدول الأعضاء فيه يعربون عن اهتمامهم وسعيهم لتحقيق التنمية، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن

---

[1] قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م الذي بدأ العمل به في 7 يناير ١٩٩٩م.

[2] قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.

أن تكون بمعزل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فأوضح الميثاق في المادة (٢٠/فقرة١) على أن" لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، وأيضا أوضحت المادة (٢١) فقرة (1) أنه " تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال"، كما نصت المادة (٢٢) فقرة (١) أن " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها، وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"، أما المادة (٢٢/فقرة ٢) أوضحت أن " من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية"[1].

باستشراف هذه النصوص الواردة نجد أنها في مجملها تعد أسس وقواعد دولية لإقرار التنمية المستدامة؛ إلا أن القارة الإفريقية لم تسعي إلي الآن إلي السير نحو الانتفاع بثرواتها، إذ تعد أعني قارات العالم وبالرغم من ذلك لا يوجد فيها نسب تنمية إلا بمقدار ضئيل جدا أو دول محدودة جدا؛ لذا نأمل في القريب أن تكون هناك رؤية حقيقية للتنمية المستدامة لدول القارة الأفريقية والتي حال تكاملها سيكون هناك تطور كبير في كل المجالات لصالح الشعوب مما ستنعكس بدورها على الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني: تحديات الأمن المائي وسبل مواجهته

تمهيد:

يُعد الأمن المائي أحد ركائز الأمن القومي لأية دولة من الدول وهو من المفاهيم المعاصرة ويعتمد على العلاقة بين الاعتماد على المياه والأمن[2]، ويعتمد مفهوم الأمن المائي على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان، أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعا، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير[3]، يرتبط الأمن المائي بالأمن القومي ارتباطا وثيقا نظرا للعلاقة الموجودة والمتداخلة بينهما.

---

[1] قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م.

[2] درويش بلقاسم حمومة توفيق معضلة الأمن المائي وتأثيرها على الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ١٧.

[3] محمد صادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٢ ص ٣٣.

الفرع الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية

توجد مجموعة من المبادئ القانونية التي من شأنها أن تنظم إنشاء المشروعات المائية على مستوى الأحواض النهرية الدولية، والتي في حقيقتها بمثابة أعراف استقرت عليها الدول النهرية، وبجوار تلك المبادئ العامة توجد مجموعة من الالتزامات القانونية الخاصة بين الدول النهرية بموجب اتفاقيات قد تكون جماعية، وقد تكون ثنائية بين دولتين من دول الحوض. وقد ألزم القانون الدولي دول الحوض المحتمل تضررها بعدد من الالتزامات أهمها الإلتزام بمبدأ عدم الإضرار والأخطار المسبق وغيرها، فيما يلي أهم الضوابط القانونية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية[1]:

1- مبدأ الإخطار المسبق[2]:

يعتبر الإخطار المسبق هو إحدى صور مبدأ التعاون بين دول الحوض الواحد بإعتباره من الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الدول التي ترغب إقامة السدود وذلك بقصد الإستخدام الأمثل وعدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى.

ويجب أن يراعي في الإخطار ما يلي[3]:

- تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته وخاصة ما يتعلق بمدى تأثيره على التدفقات الطبيعية لمياه النهر.
- تقديم البيانات والمعلومات في وقت مناسب وملائم لكل دول الحوض الأخرى والتي يحتمل تأثرها بالسد المزمع إقامته وذلك حتى تتمكن هذه الدول من تحديد الجوانب المحتمل تأثرها من إقامة هذا السد.

2- مبدأ الإلتزام بالتشاور[4]:

من الضوابط التي تحكم إقامة المشروعات والسدود على الأنهار الدولية هو مبدأ الإلتزام بالتشاور عند تنفيذ مشاريع خاصة للإستفادة من النهر، فعلى كل دولة شريكة في النهر مشاورة جيرانها فيما يختص بالمشروعات التي تجريها في الجزء الواقع في حدودها والتي من شأنها المساس بحقوق ومصالح الدول الشريكة الأخرى وذلك حسبما نصت عليه قرارات بجمع القانون الدولي

---

(1) Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013, p. 1.

(2) مساعد عبد المعطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية -دراسة تطبيقية على نهر النيل دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٠٠.

(3) Marie-Claire Cordonier Segger and Ashfag Khalfan, Sustainable Development Law: Principles, Practices and Prospects, Oxford University Press, 2004, p. 2-4.

(4) Peter P. Rogers, Kazi F. Jalal and Johan A. Boyd, An Introduction to Sustainable, Glen Educational Foundation, Inc., Earthscan, 2008, p. 193-196.

المتعلقة بإستغلال الأنهار الدولية لعام ١٩٥٦م، وكما نصت على ضرورة التشاور بين دول المجرى في حالة الخلاف بينها حول المصالح والحقوق المتبادلة، فإذا لم يتم إتفاق تشكل لجنة توفيق مؤقتة للتواصل لحل تقبله الأطراف المعنية وإذا لم يفصل في النزاع تعرض على محكمة العدل الدولية أو على محكمة تحكيم ويكون حكمها نهائياً.

3- مبدأ حماية الحقوق التاريخية المكتسبة:

يجب إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة من المياه بموجب الإتفاقات الثنائية أو الجماعية، لأن الإستغلال لفترات طويلة دون أن تُبدى بقية الدول إعتراضاً يخلق حقوقاً مكتسبة واجبة الحماية.

4- مبدأ عدم الإضرار:

وهذا المبدأ يعني منع الإستغلال الضار بإقامة أعمال هندسية تعوق تدفق المياه أو تؤدي لتعطيل الملاحة لبقية دول النهر وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق والتزاماً بالتصرف وفقاً للعدل والإنصاف.

الفرع الثاني: تحديات الأمن المائي

هناك العديد من التهديدات التي تعوق تحقيق الأمن المائي تتمثل في المخاطر الداخلية والمخاطر الخارجية على النحو التالي:

أ- التحديات الداخلية للأمن المائي[1]:

هناك العديد من أوجه التهديد للأمن المائي منها غياب الأطر القانونية والمؤسسية والتغييرات المناخية، إلى جاني محدودية الموارد المائية.

أولاً: غياب الأطر القانونية والمؤسسية

إن غياب أو عدم تكييف الهياكل القانونية والمؤسسية مع طبيعة ومفهوم الحق في الأمن المائي، يضعف من إمكانيات الانتفاع من هذا الحق، كحق من حقوق الإنسان، فعلى المستوى الدولي ليس هناك نصوص قانونية محددة وملزمة ومبينة على قواعد ثابتة حول حقوق الدول المائية على صعيد التعامل الدولي وكل ما هو موجود مجرد مبادئ وأعراف تعودت الهيئات الدولية والجمعيات القانونية الأخذ بها وحل النزاعات الناتجة عنها ولهذا يعتبر أكبر تهديد للحق الإنساني في الأمن المائي[2].

---

(1) Anthony Aust, Handbook of International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 328.

(2) الأمم المتحدة، تقييم الجوانب القانونية إدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، ٢٠٠٣ ص ٢٨-٣٠.

على مستوى الدولة تعاني المؤسسات المائية من سوء الإدارة والفساد وغياب الهياكل الملائمة والجمود والبيروقراطية وكذا نقص الاستثمار في مجال المياه ما يؤثر سلبا على الأمن المائي مما يعيق قدرة الأفراد في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي[1].

ثانيًا: محدودية الموارد المائي:

تعاني مصر نقصا متزايدا في كميات المياه العذبة في ظل ازدياد عدد السكان والاحتياجات وثبات كمية المياه المتاحة، كما تواجه تدهورا في نوعية وجودة المياه بسبب التلوث وإهمال صيانة ومراقبة محطات المياه.

وطبقا لإحصائية عام ٢٠١٤ ، فقد دخلت مصر تحت مستوي الفقر المائي بوصول متوسط نصيب الفرد إلي ٨٠٠م سنويا من موارد المياه، علما بأن مستوي الفقر المائي هو 1000 م سنويا، ومن المتوقع أن يصل متوسط نصيب الفرد ما بين ٥٠٠ إلى 600 م3 بحلول عام ٢٠٢٥ ، بينما تشير الإحصائية سالفة الذكر إلى وصول متوسط نصيب الفرد من المياه النقية المستهلكة إلي ٧٦٠٩م ٣ سنويا، وهو ما دعا الدولة إلي استحداث الأساليب والوسائل التي تمكنها من زيادة مواردها المائية مثل تدوير مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي وتحلية مياه البحر، وهذه الوسائل المستحدثة لم تتجاوز نسبة ٢٧% من احتياجات مصر للمياه عام ٢٠١٥/٢٠١٤ بينما يمثل نهر النيل المورد الرئيسي للمياه المتجددة بنسبة ٧٣% من احتياجات مصر عن ذات الفترة[2].

ب-التحديات الخارجية للأمن المائي:

تعتبر أهم التحديات التي تواجه منطقة وادي النيل[3] هي الموازنة بين الموارد المائية المتاحة والاحتياجات الحالية والمستقبلية، وهناك بعض التحديات السياسية من قبل دول الجوار التي تؤثر على الموارد المائية من خلال بناء السدود والتحكم بالمياه السطحية.

يواجه الأمن المائي المصري عدة مخاطر خارجية أبرزها مشكلة سد النهضة الأثيوبي، فقد استثمرت إثيوبيا حالة الارتباك الشديد التي عانته مصر في الداخل إبان ثورة يناير ٢٠١١ ، وأعلنت في نهاية مارس من نفس العام عن عزمها بناء سد النهضة، وبالفعل قامت السلطات الإثيوبية في

---

[1] المرجع السابق، ص 35.

[2] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: التقرير السنوي لإحصاءات البيئة لعام ٢٠١٤، إصدار مايو ٢٠١٦، ص ٣٧.

[3] نهر النيل أطول أنهار العالم، ويق فدي لدار أفريقيا بإجمالي طول ٦٦٥٠ كدم، يغطي حوض النيل مساحة ٣,٤ مليون كم "، وتشمل دول حوض النيل كل من : أوغندا، تنزانيا، رواندا، أثيوبيا، كينيا الديمقراطية جمهورية الكونغو، إريتريا، بوروندي، السودان جنوب السودان، مصر، يمك الرجوع في ذلك إلى : إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٤، ص ٣٨٤

إبريل ٢٠١١ بوضع حجر أساسه، والإعلان عن بدء العمل فيه، غير عابئة بالمصالح المائية المصرية، لتبدأ بذلك حلقة من حلقات الصراع المائي المصري- الإثيوبي[1].

ولقد فشلت العديد من المحاولات لوضع إطار ينظم عملية ملء السد، إلا أن الحكومة المصرية طالبت بتدخل وساطة أمريكية لحل هذه الأزمة، وبالتالي هناك محاولات للتوصل لاتفاق يحقق مصالح كلا الدولتين.

الفرع الثالث: أثر مخاطر الأمن المائي على الأمن القومي

يرتبط الأمن المائي ارتباطًا وثيقًا بالأمن الغذائي، كما أن الأمن المائي يعني المحافظة على الموارد المائية المتوفرة، واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها، وترشيد استهلاكها في الأغراض المختلفة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر بديلة جديدة، وتطويرها ورفع طاقات استخدامها، لأن الأمن الغذائي هو الآخر يعني المحافظة على الموارد الغذائية المتوافرة، وتنميتها بصورة مستمرة لتوائم الزيادة السكانية الرهيبة، وصولا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي غذائيًا؛ حتى لا تضطر الدول العربية إلى استيراد احتياجاتها الغذائية من الخارج، فتصبح تحت رحمة هذا الخارج، وتفقد استقلالية قرارها السياسي، والأمن الغذائي بهذا المعنى جزءًا من الأمن القومي الشامل للدولة القومية الحديثة.

تعتبر علاقة المياه بالغذاء علاقة تأثيرية؛ فنقص الموارد المائية يؤدي حتمًا إلى نقص الغذاء وهو ما يتوقف عليه الدولة ذاتها، والغذاء أصبح اليوم من أخطر الأسلحة التي تستخدمها الدول في علاقتها الخارجية وبالتحديد الدول المصدرة للغذاء والدول المستوردة له[2].

ترتبط مصالح الأمن القومي المصري بتأمين وحماية الأمن المائي والمتمثل في نهر النيل، فمصالح الأمن القومي المصري تتمثل في:

البقاء: ونقصد هنا بقاء الدولة، ويعتبر نهر النيل مصدر بقاء مصر، ومصدرا أساسيا ورئيسا لوجودها والحفاظ على بقائها، حيث أن معظم الدول المتشاطئة في الحوض – ما عدا السودان ومصر – تملك حاجتها من المياه ؛ لكثرة البحيرات العذبة والأنهار بها، ولكثرة هطول الأمطار فيها، بينما تعتمد السودان بنسبة (٧٧%) ومصر بنسبة (97%)، على مياه نهر النيل.

التنمية: حيث إن نهر النيل من أهم مصادر التنمية الاقتصادية في مصر[3].

الاستقرار: يعتبر نهر النيل أساس الاستقرار في مصر ومما سبق يتضح أن أحد متطلبات الأمن القومي هو الحفاظ على الأمن المائي، المتمثل في نهر النيل، وحصة مصر من مياه نهر النيل ؛

---

[1] السفيرة سعاد شلبي، السفير أحمد حجاج، رؤية مستقبلية للسياسة المائية المصرية في ضوء التحديات الراهنة في حوض النيل مدخل لصون الأمن المائي المصري، ص 8.

[2] جمال الدين الدناصوري، موارد المياه في الوطن العربي دراسة هيدروغرافية واقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1971، ص 45.

[3] ابراهيم أحمد سعيد، تحديات الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٣١، العدد، ٢٠١٥ ص 509.

وذلك من خلال الحفاظ على امن منابع نهر النيل، واستمرار التدفق الطبيعي لمياه، باعتبار أن المياه مورد استراتيجي مهم بالنسبة لمصر، يؤثر على تنميتها وأمنها القومي.

الفرع الرابع: سبل تحديات مواجهة الأمن المائي

1- التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى الحكم التحكيمي بحسن نية.

ويعد التحكيم من أقدم الوسائل القضائية وأهمها في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول ولكونه يجمع بين الصبغة القضائية والإتفاقية حيث يعود ظهور التحكيم بشكله الحديث الى ما بعد حرب الأنفصال في الولايات المتحدة الأمريكية1861- 1865، بمناسبة قضية السفينة "ألاباما "التي صدر قرار تحكيمي بخصوصها سنة 1872.

وعرف التحكيم في نص المادة 37 من إتفاقية لاهاي الأولي الخاصة بالتسويات السلمية للمنازعات الدولية الصادرة في 1899 والتي عدلت بتاريخ 1907/10/18 حيث يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب أشكال حددتها الأطراف ذات النزاع وعلى أساس احترام القانون ويعرف التحكيم بأنه الوسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.

2- التحكيم بواسطة اللجان:

وقد جاء هذا النوع من التحكيم، كنتيجة لتطوره من صيغة الفرد الواحد إلى اللجان المتعددة الأعضاء اعتمد في بداية القرن 19 حيث شكل لجأن مختلطة مكونة من دول مختلفة يتراوح عددها من دولتين إلى خمس دول وتعد هذه المرحلة البداية الحقيقية للتحكيم، بمفهوم المعاصر، الذي يتم عن طريق هيئات مشكلة في مجموعة من الأشخاص تصدر أحكامها عن طريق المداولة بالأغلبية، وهذا ما يضمن نزاهة الأحكام ، من حيث الموضوعية والمصداقية.

3- التحكيم عن طريق محاكم التحكيم:

كما تتميز محاكم التحكيم بأنها دائما مرتبطة بإرادة الدولتين

المتنازعتين، فهما المخولان لاختيار هذه الآلية بإرادتهما، ويتم إحالة المنازعات الذي ينشب بين الدول وفق إجراءات خاصة إلى محكمة التحكيم سواء كانت هذه المنازعات في الميدأن في الميدان التجاري، أم فيما يتعلق بالحدود البرية أو البحرية حيث تفصل المحكمة بقرارت لا تقبل الاستئناف أو الطعن بأية طريق كان.

الخاتمة:

إن التنمية المستدامة تعد أحد المفردات الحديثة الظهور، إذ لم تكن محل نظر بشكل واضح في قواعد القانون الدولي العام؛ والذي بات حقا من الحقوق الرئيسية من حقوق الإنسان وهمزة الوصل بين المجتمع والبيئة والاقتصاد الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلي السعي لتفعيل هذا الحق كأحد حقوق الإنسان الشاملة أو الجماعية التي لا يقدر الإنسان علي العيش بدونها ؛ فالتنمية المستدامة حق لكل إنسان بالتساوي مع غيره والذي بات حق متلازم مع حق تقرير المصير، لذلك لقد بات كبير من قبل المجتمع الدولي والحكومات بالتنمية المستدامة وخاصة بعد التعرض للعديد من الكوارث والأزمات بشأن تغير المناخ وتبعات ذلك علي الاستفادة بالثروات الطبيعة وبالتبعية تأثير ذلك علي الاستثمار وبالتالي التأثير علي الأفراد في الحصول علي الخدمات وحقوقهم الأساسية؛ ولذا فإن خطة التنمية التي يسعي إليها المجتمع الدولي لتحقيقها عام ٢٠٣٠ تعتمد علي منهج قائم علي التنمية المستدامة وربطها بالمبادئ القانونية الملموسة بما يساعد علي تحقيقها ويزيد من احتمالات نجاحها؛ من أجل ذلك يتضح بأن أهداف التنمية المستدامة والمعاهدات الدولية وخطة تحقيقها عام ٢٠٣٠ ليست مجرد خطة دولية تمح الدول لتحقيقها وإنما تعزز من المسئوليات القانونية المترتبة علي الدول التي صدقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولما كان القانون الدولي نظام قانوني يعتمد علي تنظيم العلاقات القانونية بين الدول؛ وامتد ليشمل المنظمات الدولية والأفراد وبالتالي فإنه قانون قائم على التوافق المتبادل بين الدول والذي يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات بوصفها الأساس القانوني لأي حق من الحقوق التي تقع تحت مظلة القانون الدولي والتي من بينها التنمية المستدامة.

إن هناك ثوابت إفريقية مضاده للثوابت المصرية، لدى معظم دول المنابع ومعهم دولة جنوب السودان، تؤثر بشكل قاطع على مفاوضات سد النهضة فهذه الدول تتنبي مبدأ نيري، الرئيس الأول لتنزانيا بعد الإستقلال والذي يرفض الإعتراف بالإتفاقيات السابقة والمتعلقة بمياه النيل نظرًا توقيع تلك الإتفاقيات فى الحقبة الإستعمارية، إن المماطلة الإثيوبية فى المفاوضات، وعدم الشفافية فى التعامل مع مصر بصفة خاصة وهو ما بدى واضحًا على سبيل المثال فى اللجنة التي شكلت لدراسة مخاطر السد، فما هي إلا خدعة للتسويف وكسب الوقت اللازم لتنفيذ المشروع وجعل السد حقيقة قائمة تحد من خيارات مصر فى التعامل معه، والسعر لتحجيم رد الفعل المصري وحصره فى مفاوضات لا طائل منها لمصر لحين فرض أمر واقع.

النتائج:

- ضرورة أن ينعكس كل قانون أو اتفاقية، عند وضعه وصياغته وتطبيقه، مقاربة الإنصاف وروح العدالة، وأن يقترن هذا القانون بتحقيق نظام تشاركي بين أطرافه، وقواعد منصفة للأجيال الحالية والقادمة.
- من خلال مراجعة ومعرفة الإطار القانوني لتقاسم المياه فى الأنهار الدولية، نجد أن أثيوبيا قد تمثلت من كافة القواعد القانونية الدولية لتقاسم المياه، سواء القواعد العامة لتقاسم المياه التي أرستها قواعد هلسنكي 1966، أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية عام 1997، وما وضعته هذه الاتفاقيات من مباديء هامة فى الفقه الدولي، كالمعقولية، والإنصاف والعدالة والحقوق التاريخية المكتسبة والأخطار المسبق والتعاون والتشاور فى تقاسم المياه.

التوصيات:

- ضرورة وضع رؤية مشتركة للتنمية البيئية المستدامة لموارد المياه فى حوض النيل الذي من شأنه أن يعطي الأولوية للتنمية المتساوية والعادلة والتضامن الإقليمي.
- ضرورة توجيه السياسات نحو حسن تنظيم اتسخدامات المياه وابتكار الحلول العلمية والتقنية فى مجال المياه لضمان حماية الأمن القومي والأمن القومي المائي.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- ابراهيم أحمد سعيد، تحديات الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٣١، العدد، ٢٠١٥ ص 509.

2- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٤، ص ٣٨٤

3- الأمم المتحدة، تقييم الجوانب القانونية إدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، ٢٠٠٣ ص ٢٨-٣٠.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٦، ص ٣.

5- جمال الدين الدناصوري، موارد المياه في الوطن العربي دراسة هيدروغرافية واقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1971، ص 45.

6- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: التقرير السنوي لإحصاءات البيئة لعام ٢٠١٤، إصدار مايو ٢٠١٦، ص ٣٧.

7- درويش بلقاسم حمومة توفيق معضلة الأمن المائي وتأثيرها على الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ١٧.

8- السفيرة سعاد شلبي، السفير أحمد حجاج، رؤية مستقبلية للسياسة المائية المصرية في ضوء التحديات الراهنة في حوض النيل مدخل لصون الأمن المائي المصري، ص 8.
9- عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الموصل، العراق،٢٠٠٤، ص١٣٠.
10- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة فى البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، بيروت، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2013، ص 73.
11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.
12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د – ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢م والمعنون ب(السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).
13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٢٣ /أذار / مارس ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٤٩.
14- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د – (٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذة بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٢٧.
15- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية وثيقة الأمم المتحدة 55 (A/RES/المنعقد في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م.
16- قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران "إعلان طهران "الصادر بتاريخ ١٣/ أيار/ مايو ١٩٦٨.
17- قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا إعلان وبرنامج عمل فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م.
18- قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م الذي بدأ العمل به في 7 يناير ١٩٩٩م.
19- قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م.
20- قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.
21- محمد صادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٢ ص ٣٣.
22- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦، ص ٩٦١.

23- مساعد عبد المعطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية -دراسة تطبيقية على نهر النيل دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٠٠.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Anthony Aust, Handbook of International Law, Cambridge University Press, 2005, p. 328.
- Luis A. Avilés, In This Issue: Rio+20: Sustainable Development And The Legal Protection Of The Environment In Europe, Sustainable Development Law & Policy, Spring, 2012, p. 29.
- Marie-Claire Cordonier Segger and Ashfag Khalfan, Sustainable Development Law: Principles, Practices and Prospects, Oxford University Press, 2004, p. 2-4.
- Peter P. Rogers, Kazi F. Jalal and Johan A. Boyd, An Introduction to Sustainable, Glen Educational Foundation, Inc., Earthscan, 2008, p. 193-196.
- Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013, p. 1.

International challenges in achieving water security for development

Summary:

This research aimed to clarify the legal basis for development in light of international treaties, charters and declarations, and to identify the most important challenges and risks facing Egyptian water security, and how these challenges can be faced. The research problem was represented in the following questions: What is the legal basis for development in light of international treaties, charters and declarations? What are the challenges and risks that threaten Egyptian water security? How can these challenges be met? In the theoretical framework, the research relied on two requirements: the first requirement is the legal basis for development in international treaties, conventions and declarations. Then the research reviewed the second requirement: the challenges of water security and ways to confront it. The research reached the following results: The need for every law or agreement to be reflected When developing, formulating and implementing the approach to fairness and the spirit of justice, this law should be coupled with the achievement of a participatory system between its parties, and fair rules for current and future generations. By reviewing and knowing the legal framework for sharing water in international rivers, we find that Ethiopia has complied with all international legal rules for sharing Water, whether the general rules for sharing water established by the Helsinki Rules of 1966, or the United Nations Convention on the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes in 1997, and the important

principles established by these agreements in international jurisprudence, such as reasonableness, fairness, justice, acquired historical rights, prior dangers, and cooperation. And consultation on water sharing. The research recommended the need to develop a joint vision for sustainable environmental development of water resources in the Nile Basin, which would give priority to equal and just development and regional solidarity, and the need to direct policies towards better regulation of water uses and innovation of scientific and technical solutions in the field of water to ensure the protection of national security. And national water security.

Keywords: Water security challenges - Judicial means- Legal basis for development - Foundations of development.